الفصل الثالث . ميراث الخنثى

خلق الله سبحانه وتعالى الانسان و جعله ذكرنا و إناثا، و هو الاصل في الجنس البشري، غير أنه و لحكمة الله عز وجل قد يخلق بشرا فيكون في وضع ملتبس لا يعرف أهو ذكر أم أنثى، و هو ما يصطلح على تسميته بالخنثى.

ولم تترك الشريعة الاسلامية الغراء هؤلاء بدون أحكام بل حدد علماؤنا الأجلاء قديما و حديثا أحكام تتعلق بالخنثى و من أوجه عديدة منها ما يتعلق بالزواج أو الاختلاط بغيرهم غير ذلك من الأحكام، كما أنهم حددوا تفصيلا كيفية توريثهم مع الاختلاف في التقدير.

و قد اعتمد الفقهاء مبدأي التقدير و الاحتياط في توريث الخنثى، و حاولوا الموازنة قدر المستطاع بين حق الخنثى في الميراث و حق من معه من الورثة، لذلك فصلوا تفصيلا دقيقا في طريقة توريثهم.

و على صعيد قانون الأسرة الجزائري لم يتضمن أي نص بشأن الخنثى لا في مسائل الزواج و لا في غيرها ما يستدعي تطبيق نص المادة 222 من قانون الأسرة التي تقضي بضرورة تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية في المسائل التي لم ينظم أحكامها قانون الأسرة.

و هنا تظهر جدلية المقصود بأحكام قانون الأسرة مع الاختلاف الفقهي الزاخر بين علمائنا الأجلاء و الاختلاف الواضح بين المذاهب و إن كانت النتيجة في النهاية واحدة هو إعطاء كل ذي حق حقه.

و بقدر ما يثيره عدم نص المادة 222 قانون أسرة على الزام القاضي بمذهب معين من اشكالات فإن هذا المنهج له من المزايا الكثير، و من

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

بينها الاستفادة من ثراء الفقه الاسلامي بما يحقق المصلحة باختلاف المكان و الزمان و الظروف و هو منهج راعى فيه واضعوا قانون الأسرة تعدد المذاهب التي استسقوا منها أحكام قانون الأسرة و مع تعدد المذاهب كان من المتعذر أن نلزم القاضي بمذهب معين قد لا يكون في النهاية هو ذات المذهب الذي أخذ منه قانون الأسرة أحكامه، ما يؤدي إلى عدم الانسجام في الأحكام بل قد يصل إلى حد التعارض.

وبالرجوع إلى الموقف القانوني فعلى القاضي اعتماد أحد المذاهب التي يرى أنها أقوى دليلا و أقرب منهجا إلى ما تبناه قانون الأسرة في باب الميراث.

و على هذا فإن تناولنا للموضوع سيكون وفقا للفقه الاسلامي طالما بينا أن على القاضي أن يختار رأيا من ما سطره هذا الفقه الثري بأحكامه و مبادئه.

و سوف لن نهمل الأحكام العامة المتعلقة بالخنثى إذ لا يعرف الخنثى إلا بها، و هو ما سنتعرض له في مبحث أول في حين يخصص المبحث الثاني لكيفية توريث الخنثى في حالة الانفراد بينما يخصص المبحث الثالث لبيان كيفية توريث الخنثى في حالة التعدد.

و نشير بداية أن بعض الشراح و الأساتذة المحدثين يرون أن مع تقدم الطب لم يعد هناك أي جدوى لدراسة أحكام الخنثى أو التحدث عن هذا الوضع، غير أن الحقيقة التي يؤكدها الواقع أن هذا الصنف يبقى موجودا مهما تطور الطب ف لله في خلقه شؤون و قد يخلق من لا يستطيع حتى الطب أن يصنفه ضمن الذكور أو ضمن الإناث، لذلك سوف نرى ان

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

علماؤنا قد صنفوا الخنثى إلى خنثى يرجى اتضاح حاله و خنثى لا يرجى اتضاح حاله، و إن كنا نعترف بأن الطب تطور و أصبح كثير من الخناثى يتضح حالهم بالطب فإن هذا الطب سيبقى عاجزا أمام قدرة الله عز و جل ما يقتضي أن نبقي على هذه الأحكام و نحافظ عليها من الزوال فعلى فرض و جود خنثى واحدا فلا بد له من أحكام و هو ما يبرر من الجانب الواقعي وضع هذه الدراسو ، أما التبريرات العلمية فظاهرة للعيان.

المبحث الاول: الأحكام العامة لميراث الخنثى

المطلب الأول . تعريف الخنثى

الفرع الأول . الخنثى لغة: مأخوذ من الخنث ، و هو اللين و التكسر، يقال خنث و تخنث إذا شبه كلامه بكلام النساء لينا و رخاوة، أو تشبه في مشيته و لباسه بالنساء، و منه حديث الرسول صلى الله عليه و سلم (لعن الله المخنثين من الرجال و المترجلات من النساء)[40].

الفرع الثاني . الخنثى اصطلاحا: أما في الاصطلاح فهو كل من كان له عضو الذكورة و الأنوثة معا أو من ليس له شيء منهما أصلا، و في هذه الحالة يلتبس أمره فهل هو ذكر أم أنثى و لذلك يسمى الخنثى المشكل.

المطلب الثاني . أنواع الخناثى:

و الخنثى على نوعين، خنثى متضح الحال ، و خنثى مشكل[41].

النوع الأول: الخنثى متضح الحال: و يكون و فقا لحالات:

[40]- أنظر مصطفى محمد عنبوه ، فقه المواريث في ضوء الكتاب و السنة، مكتبة الإيمان ، المنصورة، مصر،2003، ص 212.

[41] - أنظر في تفصيل ذلك، محمد محي الدين عبد الحميد، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى 1404ه – 1984م، ص 201.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

الحالة الأولى . من له آليتين ، أي عضو ذكري و آخر أنثوي : حيث هناك أمور مجمع على دلالتها من أهل العلم و أمور أخرى مختلف على دلالتها بينهم:

1ـ الأمور المتفق عليها: هذا يتضح حاله و بإجماع العلماء بواحد من ثلاثة أمور:

الأول: و هو البول من إحدى الآلتين، فإن بال من آلة الرجال فهو رجل، و إن بال من آلة النساء فهو امرأة.

الثاني . أن يبول من كلا الآلتين، لكن بوله من إحداهما يسبق بوله من الأخرى،فإن كان بوله يسبق نزوله من آلة الرجال فهو رجل، و إن كان يسبق نزوله من آلة النساء فهو امرأة.

الأمرين الأول و الثاني يكونان بالنسبة للكبير و الصغير على السواء.

الثالث . أن يمنى من آلة الرجال أو يحيض من آلة النساء: و هذا خاص بالكبير فقط دون الصغير،فإن حصل الأول فهو رجل و إن حصل الثاني فهو امرأة.

2 . الأمور المختلف فيها:و هي ثلاثة أمور

الأمر الأول ــ أن يبول من الآلتين جميعا و لا يسبق بوله من أحدهما بوله من الأخرى: لكن يكون بوله من إحداهما أكثر من بوله من الأخرى، ففي هذه الحالة إختلف العلماء على النحو التالي:

. رأي أبو حنيفة: أن هذا لا يتبين به حال، بل يبقى معه مشكلا .

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

ـــ رأي أبـــو يوســـف و محمـــد بـــن الحســـن الشـــيباني و مالـــك و الشـــافعي و أحمـــد: قـالوا إذا كثـر بولـه مـن آلـة الرجـال فهـو رجـل، و إذا كثـر بولـه مـن آلـة النساء فهو امرأة.

الأمر الثاني . نبات لحيته: و اختلف العلماء في هذه الحالة و فقا للتالي:

ـــ أبـــو حنيفـــة و أصـــحابه و مالـــك و أحمـــد بـــن حنبـــل: قـالوا إذا نبتـت لحيتـه فهو رجل.

ـــ الشـــافعي: قـال لا يسـتدل بنبـات لحيتـه علـى رجولتـه، و لا بـد مـن علامـة أخرى، فإن لم توجد علامة أخرى يتبين بها حاله فهو مشكل.

الأمر الثالث . نبات ثديه: و اختلف العلماء حوله كما يلي:

أبو حنيفة و أصحابه و مالك: قالوا إذا نبت له ثدي تبين أنه امرأة.

ـــ الشـــافعي و أحمـــد بـــن حنبـــل:لا يسـتدل علـى نبـات ثديـه علـى أنـه امرأة،بـل لا بد له من علامة أخرى يتبين بها حاله، فإن لم توجد فهو مشكل.

النوع الثاني . الخنثى المُشْكِل:

ـــ بالنســـبة لمـــن لـــه آلتـــين و نبتـــت لـــه لحيـــة و نبـــت لـــه ثـــدي: فقـد أجمـع العلماء على أنه مشكل ما لم تظهر فيه علامة أخرى يتبين بها حاله.

ـــ بالنســبة للـــذي لـــه ثقـــب يبـــول منـــه و لـــيس لـــه آلـــة الرجـــال و لا آلـــة النســـاء : فهذا نميز فيه بين حالته و هو صغير و حالته عندما يكبر:

1. حالته حال صغره: هذا خنثى مشكل ما دام صغيرا.

2. حالته عندما يكبر: فإما أن يتضح حاله و إما يبقى مشكلا:

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

أ . اتضاح حالته، و يتم بإحدى أمور:

. الأمر الأول: إما يحيض أو يحبل فهو أنثى.

الأمـــر الثـــاني: أمـا إذا لـم يحـض و لـم يحبـل، فينظـر إلـى مـا يشـتهيه وفـق مـا يخبر عن نفسه:

. فإن أخبر أنه يشتهي النساء فهو رجل.

. و إن أخبر أنه يشتهي الرجال فهو امرأة.

ـــ و إن أخبـــر أنـــه لا يشـــتهي أحـــد الفـــريقين أو يشـــتهيهما جميعـــا علـــى الســـواء فهو مشكل.

و يعتبـــر خنثـــى مشـــكل إذا تعارضـــت فيـــه علامـــات الـــذكور و الإنـــاث كمـــا إذا بـــال مـــن فـــرج النســـاء و أمنـــى مـــن فـــرج الرجـــال، لأن كـــل منهمـــا دليـــل علـــى الانفـــراد فـــإن اجتمعـــا تعارضـــا، و إذا أخبـــر الخنثـــى بحـــيض أو منـــي أو ميـــل إلـــى الرجـــل أو النســـاء يقبـــل قولـــه، و لا يقبـــل رجوعـــه بعـــد ذلـــك، إلا أن يظهـــر كذبـــه يقينـــا ، مثـــل أن يخبـــر بأنـــه رجـــل ثـــم يلـــد فإنـــه يتـــرك العمـــل بقولـــه الســـابق، و إن وقـــع الاشـــتباه بفقـــد الآلتـــين جميعـــا ينتظـــر حتـــى البلـــوغ ، و يتبـــين حالـــه بالبلوغ فإن مات قبل البلوغ كان مشكلا، لأن الإشكال تقرر بالموت[42].

و يـــرى الـــبعض أن هـــذا الـــذي قـــرره الفقهـــاء قـــديما لـــيس حصـــرا لطـــرق معرفـــة حقيقـــة الخنثـــى، و إنمـــا هـــو اجتهـــاد قابـــل للتغييـــر إذا ظهـــر مـــا هـــو أولـــى بالإتبـــاع، فلـــيس هنـــاك مـــانع مـــن أن توجـــد طـــرق أخـــرى للمعرفـــة كتقريـــر الأطبـــاء مـــثلا بعـــد إجـــراء جراحـــات فـــي جســـم الخنثـــى، كمـــا هـــو موجـــود الآن،

[42] ـ د جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية،دار الفكر للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى ، 1401ه-1981م، ص 707.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

و لا شك أن التقدم في علم الطب يفيد كثيرا في مثل هذه الحالات، و الله سبحانه و تعالى يقول (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)[43].

و مادام الخنثى مشكلا لا يتصور أن يكون هذا الخنثى زوجا و لا زوجة لعدم صحة مناكحته، و لا أبا و لا جدا و لا أما و لا جدة لأن الفرض أنه مشكل[44](و لو كان أحد هؤلاء لاتضح حاله)، فلا يوجد الخنثى المشكل إلا في الفروع و الحواشي و أصحاب الولاء، و هي منحصرة في أربع جهات البنوة ، الأخوة، العمومة و الولاء.

المطلب الثالث . أحكام عامة لميراث الخنثى:

الفرع الأول . بالنسبة للخنثى متضح الحال: فإن كان واضح الحال في وقت التوريث فالأمر ظاهر، لأنه يعامل معاملة الرجل إن كانت رجولته هي الظاهرة و معاملة المرأة إن كانت أنوثته هي الظاهرة.

الفرع . بالنسبة للخنثى غير متضح الحال: و إن كان غير واضح الحال في وقت التوريث فقد اختلف العلماء في كيفية توريثه:

أولا ذهب أبو حنيفة و محمد بن الحسن الشيباني(و أبو يوسف)[45] إلى أن الخنثى يعامل بشر الأمرين بالنسبة له، فإن كان يرث على تقدير كونه رجلا أو على تقدير كونه امرأة لم يعط شيئا من الميراث أصلا، و إن كان يرث على أحد التقديرين أقل مما يرث على التقدير الآخر أعطي أقل النصيبين، و إن كان يرث على أحد التقديرين مثل الذي يرثه على التقدير

[43]- د جمعة محمد محمد براج، مرجع سابق ، ص 708.

[44]

[45] - الإضافة التي بين قوسين،لمصطفى محمد عنبوه، مرجع سابق،ص222.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

الآخر أعطي ميراثه و لا يوقف شيئ من المال، و يعامل مع الخنثى المشكل من الورثة من غير إلحاق ضرر بأحدهم، و إلى هذا كان يذهب القاضي أبو يوسف في أول الأمر ثم رجع عنه[46].

ثانيا ذهب المالكية إلى أن الخنثى المشكل يعامل بالتقديرين جميعا، فيعطى نصف نصيب رجل و نصف نصيب أنثى إذا كان يرث على كلا التقديرين و كان إرثه على أحدهما أكثر من إرثه على الآخر، و يعطى نصف ما يستحقه إذا كان يرث على أحد التقديرين فقط، أما إذا كان يرث على كلا التقديرين و كان إرثه على كل منهما مساويا لإرثه على التقدير الأخر فالأمر ظاهر(يعطى نصيبه العادي أي سواء نصيبه كذكر أو نصيبه كأنثى لأن النصيب واحد و النتيجة واحدة سواء منح نصيبه أو جمع النصيبين و قسما على اثنين)[47]، و إلى هذا رجع القاضي أبو يوسف في آخر الأمر[48].

فالمالكية حسب ما أوجزه البعض يقولون أن يعطى للخنثى متوسط النصيبين ، فتحل المسألة حلين ثم يجمع النصيبين في الحلين و يقسم على اثنين فيكون نصيب الخنثى[49].

ثالثا للشافعية في توريث الخنثى رأيان، أحدهما كمذهب أبي حنيفة و محمد بن الحسن الشيباني، و هو غير المعتمد عندهم، و ثانيهما . و هو الراجح في مذهبهم . أن الخنثى المشكل يعامل بشر الأمرين فيما يتعلق بنفسه، و كذلك من معه من الورثة يعاملون بشر الأمرين بالنظر إليهم، و

[46]- محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق ، ص 205.
[47]- الإضافة التي بين قوسين للمؤلف.
[48]- محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق ، ص 206.
[49]- مصطفى محمد عنبوة، مرجع سابق ، ص 222.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

يوقف ما بقي من التركة إلى حين إتضاح الحال، فلو مات إنسان و ترك ابنا و ولدا آخر هو خنثى مشكل، فإن الأضر في حق الخنثى هو تقديره أنثى، و الأضر في حق الابن الواضح تقدير الخنثى رجلا[50].

رابعاـــ ذهب الحنابلة إلى أن الخنثى إذا كان بحيث لا يرجى اتضاح حاله و ذلك بأن يكون قد وصل إلى سن البلوغ يوم مات مورثه و لم يبن حاله ، فإنه يعطى نصف نصيب رجل و نصف نصيب امرأة كمذهب المالكية، و إن كان بحيث يرجى اتضاحه و ذلك بأن يموت مورثه و هو صبي مشكل، فإنه يرجى إذا أدرك سن البلوغ أن تظهر عليه علامة تميزه، فإنه يعامل بالأضر في حق نفسه، و يعامل من معه من الورثة بالأضر في حق أنفسهم، كما هو الراجح في مذهب الشافعي، و هو قول ابن عباس و الشعبي و ابن أبي ليلى و الثوري و اللؤلؤي و شريك، و الحسن بن صالح و أبي يوسف، و يحي بن آدم و ضرار بن صرد و نعيم بن حماد[51].

و يلخص البعض رأي الفقهاء في توريث الخنثى كما يلي[52]:

1ـ يرث الخنثى نصف نصيبي فرضه ذكرا أو أنثى، و هو رأي المالكية و رواية مرجوحة للحنفية و الحنابلة.

فعلى رأي المالكية تحل المسألة حلين(على أساس أن الخنثى ذكر، ثم على أساس أن الخنثى أنثى) ثم يجمع النصيبين و يقسم على إثنين و الحاصل هو نصيب الخنثى.

[50]- محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق ، ص 207.
[51]- د جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية،دار الفكر للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى ، 1401ه- 1981م، ص 715
[52]- د عثمان أحمد عثمان محمد، الإرث بالتقدير و الاحتياط، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، العدد الحادي عشر، عام 1427ه - 2006م، ص 342.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

2ـ يرث الخنثى شر الحالين و أقل النصيبين من كونه ذكرا أو أنثى و هذا رأي الحنفية الأرجح و هو الرأي المفتي به عندهم.

فعلى هذا الرأي تحل المسألة على فرض الذكورة و الأنوثة و يأخذ أقل النصيبين، فإن كان الأقل هو فرض الذكورة أخذه و إن كان الأقل على فرض الأنوثة أخذه.

3ـ يرث الخنثى أسوأ الحالتين و يرث من معه اليقين و هو أسوأ الحالين و يوقف الباقي إلى أن يتضح حاله ، و هو رأي للشافعية و الحنابلة.

وكنا أشرنا إلى رأي الحنابلة سابقا الذي يميز فيه بين اتضاح حال الأنثى أو عدم اتضاح حاله.

و بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري لا نجد حكما يتعلق بميراث الأنثى كما تمت الاشارة إليه سابقا، ما يستوجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، و على القاضي اعتماد أحد الآراء في المسألة.

و سندعم توضيح كيفية توريث الخنثى بأمثلة

المبحث الثاني . مسائل تطبيقية في توريث الخنثى في حال الانفراد

(وجود خنثى واحد في المسألة):

يتم بيان كيفية توريث الخنثى في المذاهب المختلفة و بطريقة عملية مع الشرح المفصل.

فمثلا: مات و ترك أم ، أب و لد خنثى و عم شقيق.

يتم حل المسألة على مراحل:

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

المرحلـــــة الأولـــــى: حـــل المســـألة وفقـــا لمســـألتين، الأولـــى علـــى أســـاس أن الخنثى ذكر و الثانية على اساس أن الخنثى أنثى.

و في المثال السابق يكون الحل كالآتي:

1. المسألة الأولى على اعتبار الخنثى ذكر

الورثة	الأنصبة	أصـــــــل المسألة 6
أم	6/1	1
أب	6/1	1
إبن(الخنثى)	عصبة	4
عم شقيق	محجوب	0

نلاحـــظ أن الخنثـــى علـــى اعتبـــاره ذكـــر هـــو ابـــن المـــورث، وعليـــه يكـــون لـــلأم الســـدس و لـــلأب الســـدس و للابن(الخنثـــى) البـــاقي عصـــبة، والعـــم محجـــوب حجب حرمان.

و يكـــون أصـــل المســـألة 6، يكـــون ســـهم منهـــا لـــلأم و ســـهم منهـــا لـــلأب و أربعـــة سهام للابن و لا شيء للعم الشقيق.

2. المسألة الثانية : على اعتبار أن الخنثى أنثى ، أي أنه بنت المورث:

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 6
أم	6/1	1
أب	6/1 + عصبة	1+ 1أي 2
بنت(الخنثى)	2/1	3
عم شقيق	محجوب	0

و عليه ففي هذه المسألة يكون للأم السدس و للأب السدس زائد الباقي عصبة، وللبنت النصف و العم الشقيق محجوب.

و أصل المسألة ستة، للأم منها سهم واحد و للأب سهمان (سهم فرضا و سهم عصبة)، و للبنت منها ثلاثة ، ولا شيء للعم الشقيق.

المرحلة الثانية: استخراج مسألة جامعة بين المسألتين:

يجب أن نستخرج مسألة جامعة أي تجمع كلا المسألتين السابقتين وذلك وفق التفصيل التالي:

1ـــ إستخراج أصل المسألة الجامعة: ويكون ذلك بالنظر بين أصل المسألتين بالأنظار الأربعة المعروفة، أي التماثل و التوافق، والتداخل و التباين.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

و كما هو معروف فأصل المسألة الجامعة يكون كما يلي:

أ ـ في حالة التماثل بين أصل المسألتين السابقتين، نأخذ واحد من الأصلين فنجعله أصلا للمسألة الجامعة.

فمثلا أصل المسألة الأولى 6 و أصل المسألة الثانية 6 إذن أصل المسألة الجامعة هو 6.

ب . في حالة التداخل ، نأخذ الأصل الأكبر بين الأصلين ونجعله أصلا للمسألة الجامعة.

ج . في حالة التوافق، أصل المسألة الجامعة هو وفق أحد الأصلين في كامل الآخر.

د ـ في حالة التباين أصل المسألة الجامعة هو حاصل ضرب أصل المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية.

و سنضرب أمثلة وفقا للحالات المذكورة سلفا:

المطلب الأول . حالة التماثل: (كما في المثال السابق).

نحل المسألة حسب كل رأي:

الفرع الأول . حل المسألة على رأي المالكية:

في المثال السابق: فمثلا: مات و ترك أم ، أب و لد خنثى و عم شقيق.

يتم حل المسألة على مراحل:

المرحلة الأولى: حل المسألة وفقا لمسألتين، الأولى على أساس أن الخنثى ذكر و الثانية على اساس أن الخنثى أنثى.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

1. المسألة الأولى على اعتبار الخنثى ذكر

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 6
أم	6/1	1
أب	6/1	1
إبن(الخنثى)	عصبة	4
عم شقيق	محجوب	0

نلاحظ أن الخنثى على اعتباره ذكر هو ابن المورث، وعليه يكون للأم السدس و للأب السدس و للابن(الخنثى) الباقي عصبة، والعم محجوب حجب حرمان.

و يكون أصل المسألة 6، يكون سهم منها للأم و سهم منها للأب و أربعة سهام للابن و لا شيء للعم الشقيق.

2. المسألة الثانية : على اعتبار أن الخنثى أنثى ، أي أنه بنت المورث:

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 6
أم	6/1	1
أب	6/1 + عصبة	1+ 1أي 2
بنت(الخنثى)	2/1	3
عم شقيق	محجوب	0

و عليه ففي هذه المسألة يكون للأم السدس و للأب السدس زائد الباقي عصبة، وللبنت النصف و العم الشقيق محجوب.

و أصل المسألة ستة، للأم منها سهم واحد و للأب سهمان (سهم فرضا و سهم عصبة)، و للبنت منها ثلاثة ، ولا شيء للعم الشقيق.

المرحلة الثانية . المسألة الجامعة: نستخرج اصل المسالة الجامعة ، ثم نصيب كل وارث فيها.

أ ـ أصلها: نلاحظ أن أصل المسألة الأولى هو 6 و أصل المسألة الثانية هو 6،إذن هناك تماثل بين الأصلين، فنأخذ أحدهما و نجعله أصلا للمسألة الجامعة.

أي أصل المسألة الجامعة هو 6.

ب . نصيب كل وارث في المسألة الجامعة.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الجامعة ، ويكون ذلك بجمع نصيب الوارث في المسألتين ثم قسمته على إثنين.

و عليه:

يكون للأم 1+1= 2÷2=1.

ويكون للأب 1+2=3÷2=1،5.

و يكون للخنثى 4+3=7÷2=3،5.

و يكون للعم الشقيق لا شيئ.

وعليه يكون الجدول كما يلي:

المسألة الأولى الخنثى ذكر		المسألة الثانية الخنثى أنثى		المسألة الجامعة	
الورثة	الأصل 6	الورثة	الأصل 6	الورثة	الأصل6
أم	1	أم	1	أم	1
أب	1	أب	2	أب	1،5
ابن(خنثى)	4	بنت(خنث)	3	خنثى	3،5
عم شقيق	0	عم شقيق	0	عم شقيق	0

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

المرحلـــة الثالثـــة: و هـذه المرحلـة قـد تكـون و قـد لا تكـون، فـإذا كـان عـدد سـهام أحـد الورثـة أو أكثـر عـدد بالفاصـلة ، فـلا بـد مـن تصـحيح المسـألة، أمـا إذا لـم يكـن هنـاك عـدد بالفاصـلة يقسـم المـال بحسـب مقتضـيات المسـألة الجامعة.

و **تصحيح المسألة يكون كالتالي:**

1ــ نقـوم بضـرب أصـل المسـألة الجامعـة فـي إثنـين(2)، والحاصـل هـو أصـل المسألة النهائي.

2ــ نقـوب بضـرب نصـيب كـل وارث فـي المسـألة الجامعـة فـي اثنـين(2)، والحاصل هو النصيب النهائي لكل وارث.

و فـي المثـال المعتمـد نلاحـظ أن نصـيب بعـض الورثـة هـو عـدد بالفاصـلة، وهذا لا يستقيم إذ لا بد من التصحيح، ويتم ذلك كما يلي:

ــ نقـوم بضـرب أصـل المسـألة و هـو 6 فـي إثنـين(2)، والحاصـل هـو أصـل المسألة بعد التصحيح (إن صح التعبير).أي أصل المسألة هو 12

ــ ثـم نقـوم بضـرب نصـيب كـل وارث فـي إثنـين(2) و الحاصـل هـو نصـيبه النهائي في المسألة.

فيكون للأم 1×2=2 أي لها سهمين

و يكون للأب1،5×2=3، أي له 3 أسهم

و يكون للخنثى 3،5×2=7. أي له 7 أسهم

و للعم لا شيئ.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

و يكون الجدول كما يلي:

المسألة الأولى الخنثى ذكر		المسألة الثانية الخنثى أنثى		المسألة الجامعة		المسألة النهائية بعد التصحيح	
الورثة	الأصل 6	الورثة	الأصل 6	الورثة	الأصل 6	الورثة	الأصل 12
أم	1	أم	1	أم	1	أم	2
أب	1	أب	2	أب	1،5	أب	3
ابن(خنثى)	4	بنت(خنثى)	3	خنثى	3،5	الخنثى	7
عم شقيق	0	عم شقيق	0	عم شقيق	0	عم شقيق	0

و يقسم المال على أصل المسألة النهائي و يعطى كل وارث نصيبه كما هو معروف في قسمة التركة.

الفرع الثاني . حل المسائل على رأي الحنفية:

يتم حل المسألة على مراحل أيضا:

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

المرحلـــــة الأولـــــى: حـــل المســـألة وفقـــا لمســـألتين، الأولـــى علـــى أســـاس أن الخنثى ذكر و الثانية على اساس أن الخنثى أنثى.

و في المثال السابق يكون الحل كالآتي:

1. المسألة الأولى على اعتبار الخنثى ذكر:

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 6
أم	6/1	1
أب	6/1	1
إبن(الخنثى)	عصبة	4
عم شقيق	محجوب	0

نلاحـــظ أن الخنثـــى علـــى اعتبـــاره ذكـــر هـــو ابـــن المـــورث، وعليـــه يكـــون لـــلأم الســـدس و لـــلأب الســـدس و للإبن(الخنثـــى) البـــاقي عصـــبة، والعـــم محجـــوب حجب حرمان.

و يكـــون أصـــل المســـألة 6، يكـــون ســـهم منهـــا لـــلأم و ســـهم منهـــا لـــلأب و أربعـــة سهام للإبن و لا شيئ للعم الشقيق.

2. المسألة الثانية : على إعتبار أن الخنثى أنثى ، أي أنه بنت المورث:

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 6
أم	6/1	1
أب	6/1 + عصبة	1+ 1أي 2
بنت(الخنثى)	½	3
عم شقيق	محجوب	0

و عليه ففي هذه المسألة يكون للأم السدس و للأب السدس زائد الباقي عصبة، وللبنت النصف و العم الشقيق محجوب.

و أصل المسألة ستة، للأم منها سهم واحد و للأب سهمان (سهم فرضا و سهم عصبة)، و للبنت منها ثلاثة ، ولا شيئ للعم الشقيق.

و على رأي الحنفية يأخذ الخنثى الأضر له من المسألتين ، ويأخذ باقي الورثة الأنفع لهما و عليه:

فالأضر للخنثى في المثال السابق هو على إعتباره أنثى.

فتكون المسألة في الجدول كما يلي:

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

المسألة الأولى الخنثى ذكر		المسألة الثانية الخنثى أنثى		المسألة النهائية يعامل الخنثى بالأضر من المسألتين	
الورثة	الأصل6	الورثة	الأصل 6	الورثة	الأصل 6
أم	1	أم	1	أم	1
أب	1	أب	2	أب	2
ابن(خنثى)	4	بنت(خنثى)	3	خنثى	3
عم شقيق	0	عم شقيق	0	عم شقيق	0

و توزع التركة حسب مقتضيات المسألة النهائية.

الفرع الثالث . حل المسائل على رأي الشافعية:

يتم حل المسألة على مراحل أيضا:

المرحلة الأولى: حل المسألة وفقا لمسألتين، الأولى على أساس أن الخنثى ذكر و الثانية على أساس أن الخنثى أنثى.

و في المثال السابق يكون الحل كالآتي:

1. المسألة الأولى على اعتبار الخنثى ذكر

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 6
أم	6/1	1
أب	6/1	1
إبن(الخنثى)	عصبة	4
عم شقيق	محجوب	0

نلاحظ أن الخنثى على اعتباره ذكر هو ابن المورث، وعليه يكون للأم السدس و للأب السدس و للابن(الخنثى) الباقي عصبة، والعم محجوب حجب حرمان.

و يكون أصل المسألة 6، يكون سهم منها للأم و سهم منها للأب و أربعة سهام للإبن و لا شيئ للعم الشقيق.

2. المسألة الثانية : على إعتبار أن الخنثى أنثى ، أي أنه بنت المورث:

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 6
أم	6/1	1
أب	6/1 + عصبة	1+ 1أي 2
بنت(الخنثى)	2/1	3
عم شقيق	محجوب	0

و عليه ففي هذه المسألة يكون للأم السدس و للأب السدس زائد الباقي عصبة، وللبنت النصف و العم الشقيق محجوب.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

و أصل المسألة ستة، للأم منها سهم واحد و للأب سهمان (سهم فرضا و سهم عصبة)، و للبنت منها ثلاثة ، ولا شيئ للعم الشقيق.

و على رأي الشافعية يأخذ الخنثى الأضر به، و يأخذ باقي الورثة أيضا الأضر بهم من المسألتين احتياطا.

فالأضر للخنثى في المثال السابق هو على اعتباره أنثى.

فتكون المسألة كما يلي:

و يكون الجدول كما يلي:

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

المسألة الأولى الخنثى ذكر		المسألة الثانية الخنثى أنثى		المسألة النهائية يعامل الخنثى بالأضر من المسألتين و يعامل باقي الورثة بالأضر أيضا		
الورثة	الأصل6	الورثة	الأصل6	الورثة	الأصل6	
أم	1	أم	1	أم	1	نلاحظ أن أصل المسألة6، لكن مجموع عدد سهام الورثة 5، أي يبقى سهما موقوفا إلى حين يتضح حال الخنثى، فإما يرد عليه أو يرد على من يستحقه حسب الحالة فمثلا لو أن الخنثى تبين حاله أنه أنثى، فلا يرد عليه السهم لأنه أخذ نصيبه و إنما يرد على الأب الذي يستحق في هذه الحالة سهمان، إما إذا تبين أن الخنثى ذكر فإن السهم الباقي يرد عليه لأنه أخذ سهما واحدا و هو يستحق كونه ذكر سهمان
أب	1	أب	2	أب	1	
ابن(خنثى)	4	بنت(خنثى)	3	خنثى	3	
عم شقيق	0	عم شقيق	0	عم شقيق	0	
				سهم موقوف		

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

و توزع التركة حسب مقتضيات المسألة النهائية.و يوقف السهم إلى حين ظهور حال الخنثى.

الفرع الرابع . حسب رأي الحنابلة: يميزون بين ما إذا كان يرجى اتضاح حال الأنثى فيسلكون منهج الشافعية، أما إذا كان لا يرجى اتضاح حاله فيوزعون التركة كما هو شأن المالكية.

المطلب الثاني . في حالة التباين: يتم التعرض للحل وفقا لكل رأي فقهي:

مثلا توفيت امرأة و تركت: زوج، أم ، أب ولد خنثى.

الفرع الأول . حسب رأي المالكية:

يتم حل المسألة على مراحل:

المرحلة الأولى: حل المسألة وفقا لمسألتين، الأولى على أساس أن الخنثى ذكر و الثانية على أساس أن الخنثى أنثى.

و في المثال السابق يكون الحل كالآتي:

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

1. المسألة الأولى على اعتبار الخنثى ذكر

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة12
زوج	1/4	3
أم	1/6	2
أب	1/6	2
ابن(الخنثى)	عصبة	5

نلاحظ أن الخنثى على اعتباره ذكر هو ابن المورث، وعليه يكون للزوج الربع ، وللأم السدس و للأب السدس و للابن الخنثى الباقي عصبة.

و يكون أصل المسألة 12، للزوج منها 3 أسهم ، وللأم سهمان ، وللأب سهمان و الباقي 5 أسهم للابن الخنثى.

2. المسألة الثانية : على إعتبار أن الخنثى أنثى ، أي أنه بنت المورث:

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 12	عالت المسألة إلى 13
زوج	4/1	3	
أم	6/1	2	
أب	6/1+ الباقي عصبة	2	
بنت (الخنثى)	2/1	6	

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

المرحلة الثانية . استخراج المسألة الجامعة،و فيها خطوتين:

الخطـــوة الأولـــى: إســـتخراج أصـــل المســـألة الجامعـــة: حيـث نقـارن بـين أصـل المسألتين السابقتين ، فنلاحظ هناك تباين بينهما.

و فـــي حالـــة التبـــاين، يكـون أصـل المسـألة الجامعـة هـو حاصـل ضـرب أصـل المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية.

ففي المثال أصل المسألة الجامعة هو 12×13=156 .

الخطـــوة الثانيـــة: إسـتخراج نصـيب كـل وارث فـي المسـألة الجامعـة، ويـتم ذلـك وفق الآتي:

أ ـ نســتخرج نصــيب كــل وارث فــي المســألة الأولــى الجديــدة، وذلـك عـن طريـق ضرب نصيبه السابق في المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية.

و عليه في المثال السابق يكون لكل وارث مايلي:

الزوج نصيبه هو 3×13=39.

الأم نصيبها 2×13= 26.

الأب نصيبه 2×13 = 26.

الإبن (الخنثى) نصيبه 5×13= 65.

ب . نســتخرج نصــيب كــل وارث فــي المســألة الثانيــة الجديــدة، وذلـك بضـرب نصيبه السابق في المسألة الثانية في أصل المسألة الأولى.

و عليه في المثال السابق يكون لكل وارث ما يلي:

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

الزوج نصيبه هو 3×12= 36.

الأم نصيبها 2×12= 24.

الأب نصيبه 2×12= 24

البنت (الخنثى) نصيبها 6×12= 72.

ج . **نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الجامعة** ، و ذلك عن طريق جمع نصيبه الجديد في المسألة الأولى مع نصيبه الجديد في المسألة الثانية.

و الناتج نقسمه على اثنين، و الحاصل هو نصيب الوارث في المسألة الجامعة.

و في المثال السابق يكون الأمر كما يلي:

نصيب الزوج هو 36+39= 75 ÷ 2= 37،5 سهم.

نصيب الأم هو 24+26= 50÷2= 25 سهم.

نصيب الأب هو 24+26= 50÷2= 25 سهم.

نصيب الخنثى(هنا يكون خنثى لا ذكر ولا أنثى) هو 65+72= 137÷2=68،5 سهم

و في الجدول يكون الأمر كما يلي:

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

المسألة الأولى الخنثى ذكر		المسألة الثانية الخنثى أنثى		المسألة الجامعة وفقا لرأي المالكية يكون لكل وارث حاصل قسمة نصيبه في المسألتين على 2	
الورثة	الأصل12 يتم الضرب في أصل المسألة الثانية أي 13	الورثة	الأصل بعد العول13يضرب في أصل المسألة الأولى أي 12	الورثة	الأصل هو حاصل ضرب أصل المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية و هو 156
زوج	39=13×3	زوج	36=12×3	زوج	37،5
أم	26=13×2	أم	24=12×2	أم	25
أب	26=13×2	أب	24=12×2	أب	25
ابن (الخنثى)	65=13×5	بنت(الخنثى)	72=12×6	الخنثى	68،5

لكن نلاحظ أن نصيب بعض الورثة بالفاصلة و هذا لا يستقيم بما يقتضي اللجوء إلى مرحلة ثالثة:

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

المرحلة الثالثة . مرحلة تصحيح المسألة:و يتم ذلك عن طريق:

أ ــ ضرب أصل المسألة الجامعة في إثنين(2) و الحاصل هو أصل المسألة النهائية.

ففي المثال أصل المسألة النهائية هو 156×2= 312.

ب ــ نقوم بضرب نصيب كل وارث في المسألة الجامعة في اثنين(2) و الحاصل هو نصيبه في المسألة النهائية.

و يكون الأمر في المثال المعروض كما يلي:

نصيب الزوج هو 37،5×2= 75سهم.

نصيب الأم هو 25×2= 50 سهم.

نصيب الأب هو 25×2= 50 سهم.

نصيب الخنثى هو 68،5×2= 137 سهم.

و هذه هي الأنصبة النهائية التي تقسم عليها التركة.

و يكون الجدول كما يلي:

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

المسألة الأولى الخنثى ذكر		المسألة الثانية الخنثى أنثى		المسألة الجامعة وفقا لرأي المالكية يكون لكل وارث حاصل قسمة نصيبه في المسألتين على 2		المسألة النهائية بعد التصحيح	
الورثة	الأصل12 يتم الضرب في أصل المسألة الثانية أي 13	الورثة	الأصل بعد العول13 يضرب في أصل المسألة الأولى أي 12	الورثة	الأصل هو حاصل ضرب أصل المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية و هو 156	الورثة	أصلها هو حاصل ضرب أصل المسألة الجامعة في 2 و هو 312
زوج	3×13= 39	زوج	3×12= 36	زوج	37،5	زوج	37،5×2=75
أم	2×13= 26	أم	2×12= 24	أم	25	أم	25×2=50
أب	2×13= 26	أب	2×12= 24	أب	25	أب	25×2=50
ابن (الخنثى)	5×13= 65	بنت (الخنثى)	6×12= 72	الحنثى	68،5	الخنثى	68،5×2=137

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

الفرع الثاني . حل المسألة وفقا لرأي الحنفية:

يتم حل المسألة على مراحل:

المرحلـــــة الأولـــــى: حـــل المســـألة وفقـــا لمســـألتين، الأولـــى علـــى أســـاس أن الخنثى ذكر و الثانية على أساس أن الخنثى أنثى.

و في المثال السابق يكون الحل كالآتي:

1. المسألة الأولى على اعتبار الخنثى ذكر

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة12
زوج	1/4	3
أم	1/6	2
أب	1/6	2
إبن(الخنثى)	عصبة	5

نلاحـــظ أن الخنثـــى علـــى اعتبـــاره ذكـــر هـــو ابـــن المـــورث، وعليـــه يكـــون للـــزوج الربع ، وللأم السدس و للأب السدس و للإبن الخنثى الباقي عصبة.

و يكـــون أصـــل المســـألة 12، للـــزوج منهـــا 3 أســـهم ، ولـــلأم ســـهمان ، ولـــلأب سهمان و الباقي 5 أسهم للإبن الخنثى.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

2. المسألة الثانية : على إعتبار أن الخنثى أنثى ، أي أنه بنت المورث:

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 12	عالت المسألة إلى 13
زوج	4/1	3	
أم	6/1	2	
أب	6/1+ الباقي عصبة	2	
بنت (الخنثى)	2/1	6	

المرحلة الثانية . توحيد أصل المسألة بين المسألتين:

ويتم ذلك في حالة التباين بضرب أصل المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية.

أي 12×13= 156، فيصبح أصل كل مسألة هو 156.

ثم نستخرج نصيب كل وارث في المسألتين بحسب الأصل الجديد.

أ- نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الأولى الجديدة، وذلك عن طريق ضرب نصيبه السابق في المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية.

و عليه في المثال السابق يكون لكل وارث مايلي:

الزوج نصيبه هو 3×13=39.

الأم نصيبها 2×13= 26.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

الأب نصيبه 2×13 = 26.

الإبن (الخنثى) نصيبه 5×13= 65.

ب . **نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الثانية الجديدة**، وذلك بضرب نصيبه السابق في المسألة الثانية في أصل المسألة الأولى.

و عليه في المثال السابق يكون لكل وارث مايلي:

الزوج نصيبه هو 3×12= 36.

الأم نصيبها 2×12= 24.

الأب نصيبه 2×12= 24

البنت (الخنثى) نصيبها 6×12= 72.

بالنسبة للحنفية يعطون للخنثى الأضر له في المسألتين(الجديدتين) ، أي يأخذ النصيب الأقل ، ويأخذ باقي الورثة النصيب الأفضل في المسألتين.

فنصيب الزوج في المسألة الأولى 39 سهم و نصيبه في المسالة الثانية 36 سهم فالأفضل له 39 سهم نمنحه اياه في المسألة النهائية.

و نصيب الأم في المسألة الأولى 26 سهم و نصيبها في المسألة الثانية 24 سهم ، فنمنحها في المسألة النهائية النصيب الأفضل أي 26 سهم.

و نصيب الأب في المسألة الأولى 26 سهم و نصيبه في المسألة الثانية 24 سهم ، فنمنحه في المسألة النهائية النصيب الأفضل أي 26 سهم.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

أما الخنثى فنصيبه في المسألة الأولى أي على أساس أنه ذكر 65 سهم، بينما نصيبه في المسألة الثانية أي على أساس أنه أنثى 72 سهم، فنمنحه على خلاف باقي الورثة النصيب الأقل له في المسألتين أي 65 سهم .

و عليه فالخنثى يرث في هذه المسألة على أساس أنه ذكر. لأن نصيبه كذكر 65 سهم ، بينما نصيبه كأنثى هو 72 سهم ، فالمسألة النهائية هي المسألة التي نعتبر فيها الخنثى ذكر.

يكون الجدول كما يلي:

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

المسألة الأولى الخنثى ذكر		المسألة الثانية الخنثى أنثى		المسألة النهائية، يأخذ الحنفية بالأضر بالخنثى و الأنفع للباقي الورثة	
الورثة	**الأصل12 يتم الضرب في أصل المسألة الثانية أي 13**	الورثة	**الأصل بعد العول13ي ضرب في أصل المسألة الأولى أي 12**	الورثة	**أي نأخذ بالمسألة التي يكون فيها الخنثى ذكر و أصل المسألة 156**
زوج	39=13×3	زوج	12×3= 36	زوج	39=13×3
أم	26=13×2	أم	12×2= 24	أم	26=13×2
أب	26=13×2	أب	12×2= 24	أب	26=13×2
ابن (الخنثى)	65=13×5	بنت(الخنثى)	12×6= 72	خنثى	65=13×5

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

الفـرع الثالـث . حـل المسـألة و فقـا لـرأي الشـافعية: يـتم حـل المسـألة بـنفس المراحـل التـي تـم حلهـا وفقهـا حسـب رأي الحنفيـة، و يختلـف الأمـر فقـط بالنسـبة للمسـالة النهائيـة ، حيـث أن الشـافعية يمنحـون الخنثـى النصـيب الأقـل لـه فـي المسـألتين، كمـا يمنحـون كـل وارث مـن الورثـة الآخـرين النصـيب الأقـل مـن بـين نصـيبيه فـي المسـألتين ، وهنـا يختلفـون عـن الحنفيـة الذين يمنحون باقي الورثة النصيب الأوفر لهم، وليس النصيب الأقل.

و علـى رأي الشـافعية إذا بقـي مـن أصـل المسـألة سـهم أو أكثـر يوقـف إلـى حين ظهور حال الخنثى.

و يتم حل المسألة تفصيلا عند الشافعية كما يلي:

المرحلـة الأولـى: حـل المسـألة وفقـا لمسـألتين، الأولـى علـى أسـاس أن الخنثى ذكر و الثانية على اساس أن الخنثى أنثى.

و في المثال السابق يكون الحل كالآتي:

1. المسألة الأولى على اعتبار الخنثى ذكر

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة12
زوج	1/4	3
أم	1/6	2
أب	1/6	2
إبن(الخنثى)	عصبة	5

نلاحظ أن الخنثى على اعتباره ذكر هو ابن المورث، وعليه يكون للزوج الربع ، وللأم السدس و للأب السدس و للابن الخنثى الباقي عصبة.

و يكون أصل المسألة 12، للزوج منها 3 أسهم ، وللأم سهمان ، وللأب سهمان و الباقي 5 أسهم للابن الخنثى.

2. المسألة الثانية : على اعتبار أن الخنثى أنثى ، أي أنه بنت المورث:

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 12	**عالت المسألة إلى 13**
زوج	4/1	3	
أم	6/1	2	
أب	6/1+ الباقي عصبة	2	
بنت (الخنثى)	2/1	6	

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

المرحلة الثانية . توحيد المسألتين لاستخراج مسألة نهائية:

ويتم ذلك في حالة التباين بضرب أصل المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية.

أي 12×13= 156، فيصبح أصل كل مسألة هو 156.

ثم نستخرج نصيب كل وارث في المسألتين بحسب الأصل الجديد.

أ ـ نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الأولى الجديدة، وذلك عن طريق ضرب نصيبه السابق في المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية.

و عليه في المثال السابق يكون لكل وارث مايلي:

الزوج نصيبه هو 3×13=39.

الأم نصيبها 2×13= 26.

الأب نصيبه 2×13 = 26.

الإبن (الخنثى) نصيبه 5×13= 65.

ب . **نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الثانية** الجديدة، وذلك بضرب نصيبه السابق في المسألة الثانية في أصل المسألة الأولى.

و عليه في المثال السابق يكون لكل وارث مايلي:

الزوج نصيبه هو 3×12= 36.

الأم نصيبها 2×12= 24.

الأب نصيبه 2×12= 24

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

البنت (الخنثى) نصيبها 6×12= 72.

بالنسبة للشافعية يعطون للخنثى الأضر له في المسألتين(الجديدتين) ، أي يأخذ النصيب الأقل ، ويأخذ باقي الورثة أيضا النصيب الأقل في المسألتين.

فنصيب الزوج في المسألة الأولى 39 سهم و نصيبه في المسالة الثانية 36 سهم فيأخذ في المسألة النهائية الأسوأ و هو 36 سهم.

و نصيب الأم في المسألة الأولى 26 سهم و نصيبها فالمسألة الثانية 24 سهم، فنمنحها في المسألة النهائية النصيب الأقل أي 24 سهم.

و نصيب الأب في المسألة الأولى 26 سهم و نصيبه في المسألة الثانية 24 سهم ، فنمنحه في المسألة النهائية النصيب الأقل أي 24 سهم.

أما الخنثى فنصيبه في المسألة الأولى أي على أساس أنه ذكر 65 سهم، بينما نصيبه في المسألة الثانية أي على أساس أنه أنثى 72 سهم، فنمنحه النصيب الأقل له في المسألتين أي 65 سهم .

و عليه فالخنثى يرث في هذه المسألة على أساس أنه ذكر.لأن نصيبه كذكر 65 سهم ، بينما نصيبه كأنثى هو 72 سهم ، فالمسألة النهائية هي المسألة التي نعتبر فيها الخنثى ذكر.

ثم نقوم بجمع مجموع عدد سهام الورثة و نقارنه مع أصل المسألة، فإن بقي شيء يوقف إلى حين استظهار حال الخنثى، فيرد على مستحقيه.

فلدينا مجموع عدد سهام الورثة 36+24+24+65=149 سهم

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

نستخرج الأسهم المتبقية (الموقوفة) بطرح مجموع عدد السهام من أصل المسألة النهائية

156- 149= 7 أسهم متبقية. يكون الجدول كما يلي:

المسألة الأولى الخنثى ذكر		المسألة الثانية الخنثى أنثى		المسألة النهائية، يأخذ الشافعية بالأضر بالخنثى و الأضر بباقي الورثة	
الورثة	الأصل12 يتم الضرب في أصل المسألة الثانية أي 13	الورثة	الأصل بعد العول13 يضرب في أصل المسألة الأولى أي 12	الورثة	أصل المسألة 156
زوج	3×13=39	زوج	3×12= 36	زوج	36
أم	2×13=26	أم	2×12= 24	أم	24
أب	2×13=26	أب	2×12= 24	أب	24
ابن (الخنثى)	5×13=65	بنت(الخنثى)	6×12= 72	خنثى	65
				يوقف 7 أسهم	

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

فإن تبين حال الخنثى فإن كان ذكرا مثلا ، لا يستحق هو أي رد من السهام المتبقية لأن نصيبه كذكر 65 سهم و قد أخذها.

بالنسبة للزوج يرد عليه 3 أسهم لأنه أخذ 36 و نصيبه على اعتبار الخنثى ذكر 39 سهم.

بالنسبة للأم نضيف لها سهمان لأنها أخذت 24 و نصيبها باعتبار الخنثى ذكر 26.

و نفس الأمر للأب نضيف له سهمان.

أما إذا ظهر حال الخنثى أنه أنثى فتعطى له الأسهم السبعة لأنه أخذ 65 سهم و هو يستحق لأنه أنثى 72 سهم.

المطلب الثالث ــ حالة التوافق: كما في المسألة التالية: مات شخص و ترك زوجة ابن ابن، بنت ابن، ولد ابن خنثى.

الفرع الأول . حل المسألة على رأي المالكية:

يتم حل المسألة على مراحل:

المرحلة الأولى: حل المسألة وفقا لمسألتين، الأولى على أساس أن الخنثى ذكر و الثانية على اساس أن الخنثى أنثى.

و في المثال السابق يكون الحل كالآتي:

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

1. المسألة الأولى على اعتبار الخنثى ذكر.

الورثة		الأنصبة	أصل المسألة 8	أصل المسألة بعد التصحيح 40=5×8	
زوجة		8/1	1	5=5×1	5
عدد رؤوسهم 5	ابن ابن	عصبة	7	35=5×7	14
	بنت ابن				7
	ابن ابن(خنثى)				14

ففي هذه المسألة انكسار فلا بد من تصحيحها، إذ أن عدد سهام الإخوة الأشقاء و هو 7 أسهم لا يقبل القسمة على عدد رؤوسهم و هو 5، ما يقتضي تصحيح المسألة.

و تم تصحيحها كما هو مبين في الجدول و فقا للأحكام المقررة للتصحيح.

2ـــ المسألة الثانية : على إعتبار أن الخنثى أنثى ، أي أنه بنت ابن المورث:

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 8	أصل المسألة بعد التصحيح 32=4×8	
	زوجة	8/1	1	4=4×1	4
عدد رؤوسهم 4	ابن ابن	عصبة	7	28=4×7	14
	بنت ابن				7
	بنت ابن (خنثى)				7

يكون للزوجة الثمن و الباقي عصبة لأولاد الابن.

و أصل المسالة من 8، سهم منها للزوجة و الباقي 7 لأولاد الابن.

لكن نلاحظ انكسار على مستوى أولاد الابن ، فعدد سهامهم غير قابل للقسمة على عدد رؤوسهم ما يقتضي التصحيح.

عند النظر في عدد رؤوس اولاد الابن و هو 4 و عدد سهامهم نلاحظ تباين، فيكون أصل المسألة بعد التصحيح هو عدد رؤوسهم في أصل المسألة

أي 32=8×4

المرحلة الثانية: استخراج مسألة جامعة بين المسألتين: و يتم ذلك في خطوتين:

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

الخطوة الأولى: توحيد أصل المسألتين:

ويكون ذلك بالنظر بين أصل المسألتين بالأنظار الأربعة المعروفة، أي التماثل و التداخل، والتوافق و التباين.

وفي هذه المسألة نلاحظ أن أصل المسألة الأولى هو 40 و أصل المسألة الثانية هو 32 ، أي أن هناك توافق بينهما و في حالة التوافق:

يكون أصل المسألة الأولى الجديدة هو حاصل ضرب أصل المسألة الأولى القديمة في وفق المسألة الثانية القديمة .

الوفق هو حاصل قسمة أصل المسألة على القاسم المشترك الأكبر بين أصلي المسألتين.

32 و 40 يتوافقان في 8 أي أن 8 هو القاسم المشترك الأكبر بينهما، فأصل المسألة الأولى الجديد هو 40×4(وفق 32)=160.

فوفق 32 هو 4 نضربه في 40 و الحاصل هو 160 هو أصل المسألة الأولى الجديد.

ـ و أصل المسألة الثانية الجديد هو حاصل ضرب أصل المسألة الثانية القديم في وفق أصل المسألة الأولى القديم.

أي 32×5(وفق 40)= 160.

فكلتا المسألتين اصبحا أصليهما واحد و هو 160 سهم.

الخطوة الثانية: إستخراج نصيب كل وارث في المسألتين الجديدتين، ويتم ذلك وفق الآتي:

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

أ- نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الأولى الجديدة، وذلك عن طريق ضرب نصيبه السابق في المسألة الأولى في وفق المسألة الثانية(لأن الأمر يتعلق بتوافق بين أصل المسالة الأولى و أصل المسألة الثانية).

قلنا أن 40 و هو أصل المسألة الأولى يتوافق مع 32 و هو وفق المسألة الثانية في الثمانية، (نأخذ بالقاسم المشترك الأكبر دائما).

إذن وفق 32 هو حاصل قسمة 32 على 8 و هو 4.

و 4 الوفق الذي نضرب فيه نصيب كل وارث في المسألة الأولى القديمة لنتحصل على نصيب كل وارث في المسألة الأولى الجديدة.

و عليه في المثال السابق يكون لكل وارث مايلي:

الزوجة نصيبها هو 5×4= 20 سهم.

ابن الابن 14×4= 56 سهم

بنت الابن 7×4=28 سهم

ابن الابن(الخنثى) 14×4=56 سهم.

ب- نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الثانية الجديدة، وذلك بضرب نصيبه السابق في وفق أصل المسألة الأولى.

وفق أصل المسألة الأولى هو 40÷8(القاسم المشترك الأكبر)=5 هو وفق 40.

و عليه في المثال السابق يكون لكل وارث مايلي:

الزوجة نصيبها هو4×5=20 سهم

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

ابن الإبن 14×5=70 سهم

بنت الإبن 7×5=35 سهم.

بنت الإبن(الخنث) 7×5= 35 سهم.

و يكون الجدول كما يلي:

المسألة الأولى الجديدة الخنثى ذكر		المسألة الثانية الجديدة الخنثى أنثى	
الورثة	**الأصل القديم40** **يتم ضربه في وفق المسألة الثانية أي في 4** **الأصل الجديد 160**	الورثة	**الأصل القديم 32** **يتم ضربه في وفق المسألة الأولى أي في 5** **فيكون الأصل الجديد 160**
زوجة	20=4×5	زوجة	20=5×4
ابن ابن	56=4×14	ابن ابن	70=5×14
بنت ابن	28=4×7	بنت ابن	35=5×7
ابن ابن(خنثى)	56=4×14	بنت ابن(الخنثى)	37=5×7

ج . استخراج المسألة الجامعة: و يكون ذلك وفق خطوتين:

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

الخطـــوة الأولـــى : اســـتخراج أصـــل المســـألة الجامعـــة ،و هـــو الأصـــل المشترك بين المسألتين الجديدتين.

الأصل المشترك هو 160 و هو أصل المسألة الجامعة.

الخطـــوة الثانيةـــ اســـتخراج نصـــيب كـــل وارث فـــي المســـألة الجامعـــة: و ذلـــك عـــن طريـــق جمـــع نصـــيبه الجديـــد فـــي المســـألة الأولـــى مـــع نصـــيبه الجديـــد فـــي المسألة الثانية.

و النـــاتج نقســـمه علـــى إثنـــان، و الحاصـــل هـــو نصـــيب الـــوارث فـــي المســـألة الجامعة.

و في المثال السابق يكون الأمر كما يلي:

نصيب الزوجة هو 20+20 = 40÷ 2= 20 سهم.

نصيب ابن الإبن هو 56+70=126÷2= 63 سهم.

نصيب بنت الإبن هو 28+35= 63÷2= 31،5 سهم.

نصـــيب ولـــد الإبـــن الخنثى(هنـــا يكـــون خنثـــى لا ذكـــر ولا أنثـــى) هـــو 56+35= 91÷2=45،5 سهم

و في الجدول يكون الأمر كما يلي:

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

المسألة الأولى الخنثى ذكر		المسألة الثانية الخنثى أنثى		المسألة الجامعة وفقا لرأي المالكية يكون لكل وارث حاصل قسمة نصيبه في المسألتين على 2	
الورثة	الأصل القديم40 يتم ضربه في وفق المسألة الثانية أي في 4 الأصل الجديد 160	الورثة	الأصل القديم 32 يتم ضربه في وفق المسألة الأولى أي في 5 فيكون الأصل الجديد 160	الورثة	الأصل 160
زوجة	20=4×5	زوجة	20=5×4	زوجة	20
ابن ابن	56=4×14	ابن ابن	70=5×14	ابن ابن	63
بنت ابن	28=4×7	بنت ابن	35=5×7	بنت ابن	31،5
ابن ابن	56=4×14	بنت ابن(الخنثى)	35=5×7	و لد ابن خنثى	45،5

لكن نلاحظ أن نصيب بعض الورثة بالفاصلة و هذا لا يستقيم بما يقتضي اللجوء إلى مرحلة ثالثة:

المرحلة الثالثة . مرحلة تصحيح المسألة:و يتم ذلك عن طريق:

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

أ- ضرب أصل المسألة الجامعة في إثنين(2) و الحاصل هو أصل المسألة النهائية.

ففي المثال أصل المسألة النهائية هو 160×2= 320

ب- استخراج نصيب كل وارث في المسألة النهائية ، حيث نقوم بضرب نصيب كل وارث في المسألة الجامعة في اثنين(2) و الحاصل هو نصيبه في المسألة النهائية.

و يكون الأمر في المثال المعروض كما يلي:

نصيب الزوجة هو 20×2=40 سهم

نصيب ابن الابن هو 63×2=126 سهم.

نصيب بنت الابن هو 31،5×2= 63 سهم.

نصيب الخنثى هو 45،5×2= 91 سهم.

و هذه هي الأنصبة النهائية التي تقسم عليها التركة.

و يكون الجدول كما يلي:

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

المسألة الأولى الخنثى ذكر		المسألة الثانية الخنثى أنثى		المسألة الجامعة وفقا لرأي المالكية يكون لكل وارث حاصل قسمة نصيبه في المسألتين على 2		المسالة النهائية 320 =2×160	
الورثة	الأصل الجديد 160	الورثة	الأصل الجديد 160	الورثة	الأصل 160	الورثة	الأصل 320
زوجة	20=4×5	زوجة	5×4=20	زوجة	20	زوجة	2×20=40
ابن ابن	56=4×14	ابن ابن	5×14=70	ابن ابن	63	ابن ابن	2×63=126
بنت ابن	28=4×7	بنت ابن	5×7=35	بنت ابن	31،5	بنت ابن	2×31،5=63
ابن ابن	56=4×14	بنت ابن(الخنثى)	5×7=35	ولد ابن خنثى	45،5	ولد ابن خنثى	2×45،5=91

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.